الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق

رقم	٢٠٢٤٠٤٨
الصادر في	٢٠٢٤/٠٩/٠٥
الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام

عن وزير الداخلية والبلديات

إستناداً إلى القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ٠٦/ ٢٠١١/٠٨

مدير عام الأمن العام بالإنابة

الإمضاء: اللواء الياس البيسري

مناقصة عمومية لتلزيم تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق	
إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للأمن العام
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع سامي الصلح
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٤٠٤٨ – ٢٠٢٤/٠٩/٠٥
عنوان الصفقة	نظام إطفاء للحريق
موضوع الصفقة	تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق
طريقة التلزيم	بموجب مناقصة عموميّة
نوع التلزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض	/٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	/١,٢٠٠/$ فقط الف ومائتي دولار أميركي لا غير.
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدّد مدّة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ	١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	السعر الإجمالي الأدنى
مكان إستلام دفتر الشروط	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- شعبة التلزيم – الطابق الأول، الغرفة رقم /٢١٥٨/، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb وعبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb
مكان تقديم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد – الطابق الثاني، الغرفة رقم /٢٢٣٦/
مكان تقييم العروض	المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات – الطابق الثالث.
مهلة التسليم	٦٠ يوماً
عملة العقد	دولار اميركي
دفع قيمة العقد	نقداً

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها.

١١- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسمّاة في ما يلي " الجهة الشارية " وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم، مناقصة عموميّة لتلزيم تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرفقاته والتي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢- يُطبّق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعيّة الإجراء، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبّق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على كلٍ من:

١٣١- المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb .

١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاصّ بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb .

١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا:

- الملحق رقم /١/ المواصفات الفنية.
- الملحق رقم /٢/ مستند التصريح/التعهّد.
- الملحق رقم /٣/ مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم /٤/ نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم /٥/ نموذج جدول الأسعار.
- الملحق رقم /٦/ نموذج العقد.

١٥- يمكن الإطّلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية – المبنى المركزي رقم /٢/- الطابق الأول – شعبة التلزيم – الغرفة رقم /٢١٥٨/، كما يُنشر على المنصّة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً.

المادة الثانية: العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة.

٢١- يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين:

٢١١- شركة لبنانيّة.

٢١٢- مؤسسة لبنانيّة.

المادة الثالثة: طريقة التلزيم والإرساء.

٣١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة على أساس السعر الإجمالي الأدنى.

٣٢- يسند التلزيم مؤقّتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى.

٣٣- إذا تساوت الأسعار الإجمالية الأدنى بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانيّة أفضليّة ١٠٪ المذكورة في المادة السابعة عشرة أدناه، أُعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية، عيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة: شروط مشاركة العارضين.

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية، ويصرّح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

٤١- ألاّ يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنيّة المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ;

٤٢- الأهليّة القانونيّة لإبرام عقد الشراء ;

٤٣- ألاّ يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائيّة ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألاّ تكون أهليّته قد أُسقِطت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إداريّة، وألاّ يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ;

٤٤- ألاّ يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.

٤٥- ألاّ يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألاّ يكون لديه مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح ماديّة أو تضارب مصالح.

٤٦- الإيفاء بالإلتزامات الضريبيّة واشتراكات الضمان الإجتماعي.

٤٧- ألاّ يكون قيد التصفية أو صدرت بحقّه أحكام إفلاس.

٤٨- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

المادة الخامسة: الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

٥١- يقدّم العرض بصورة واضحة وجليّة من دون أي تشطيب أو حك أو تطريس.

٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطّلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتمّمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بجميع الشروط المبيّنة فيه ويتعهّد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك وأنه يقدّم عرضه على هذا الأساس، ويُستوفى عنه رسم الطابع المالي البالغ مليون ليرة لبنانيّة وفقاً للأصول.

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أيّ تحفّظ أو استدراك.

٥١٣- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة.

٥٢- الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة.

يتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية:

٥٢١- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٢) موقّعاً وممهوراً من العارض،

٥٢١١- يخضع كتاب التعهّد هذا لرسم الطابع المالي وقيمته مليون ليرة لبنانيّة يُستوفى وفقاً للأصول.

٥٢٢- إذاعة تجاريّة يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٥٢٣- بطاقة الهوية للعارض الذي له حق التوقيع بحسب الإذاعة التجاريّة، ومن يمثّله قانوناً، أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٥٢٤- سجل عدلي للعارض الذي له حق التوقيع بحسب الإذاعة التجاريّة، ومن يمثّله قانوناً، لا يتعدّى تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي جرم شائن.

٥٢٥- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجاريّة، مصدّق لدى كاتب بالعدل.

٥٢٦- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم، تفيد بأن العارض سدَّد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها "مؤسسة غير مسجَّلة").

٥٢٧- إفادة صادرة عن وزارة الماليّة تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبيّة المتوجّبة عليه.

٥٢٨- إفادة صادرة عن البلديّة التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد بأن العارض سدَّد الرسوم البلديّة المتوجّبة عليه.

٥٢٩- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة الماليّة – مديريّة الواردات.

٥٢٩١- شهادة تسجيل العارض لدى مديريّة الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٥٢٩٢- شهادة تسجيل في السجل التجاري.

٥٢٩٣- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسّسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.

٥٢٩٤- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائيّة.

٥٢٩٥- إفادة صادرة عن المرجع المختصّ تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس.

٥٢٩٦- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أنظمة إطفاء الحريق، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسميّة.

٥٢٩٧- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج (م١٨) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائيّة على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

٥٢٩٨- نسخ عن بطاقات التعريف (جواز سفر/هوية/أو بيان قيد إفرادي) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

٥٢٩٩- نسخ عن بطاقات التعريف (جواز سفر/هوية/أو بيان قيد إفرادي) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثّل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).

٥٢٩٩١- نظام الشركة.

٥٢٩٩٢- ضمان العرض المطلوب.

٥٢٩٩٣- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).

٥٣- **يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدّقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.**

٥٣١- تُقبل صور عن هذه الوثائق والمستندات -**شرط إبراز المستندات الأصليّة أثناء جلسة التلزيم** - باستثناء:

- كتاب التعهّد/التصريح (الملحق رقم ٢): النسخة الأصلية.
- مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٣): النسخة الأصلية.
- براءة ذمّة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي: النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدّقة من الضمان.
- ضمان العرض: النسخة الأصلية.

٥٤- الغلاف رقم /٢/: جدول الأسعار.

يقدّم العارض جدولاً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥)، ويتضمّن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي، مدوّناً بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدوّن بالأحرف.

يُرفض السعر غير المدوّن بالأرقام والأحرف معاً.

في حال عدم تضمّن عرض الأسعار المقدّم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها، يلتزم العارض بسعره المقدّم وإن أصبح مسجّلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

المادة السادسة: تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية.

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزيم هذه.

المادة السابعة: لغة الطلب.

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والمتبادلة بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية.

المادة الثامنة: الإستيضاح.

٨١- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستيضاح يرد بعد هذا الموعد.

٨٢- يتوجّب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويُرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزيم.

٨٣- يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه، تزويد الجهة الشارية بالعنوان، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستيضاح).

٨٤- يمكن للجهة الشارية في أيّ وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا، ولأيّ سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستيضاح مقدّم من أحد العارضين، أن تعدّل ملفات التلزيم بإصدار إضافة إليها، ويُرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام.

٨٥- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزيم مختلفة جوهرياً، نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدّلة بالطريقة نفسها التي نُشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، ويتم تمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام.

المادة التاسعة: مدّة صلاحية العرض

٩١- يحدّد دفتر الشروط هذا مدّة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٩٢- يمكن للجة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحيّة عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافيّة محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٩٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحيّة عروضهم، أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحيّة العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحيّة عرضه.

٩٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة العاشرة: ضمان العرض.

١٠١- يحدّد ضمان العرض بقيمة /١,٢٠٠/ $ فقط الف ومائتي دولار اميركي لا غير.

١٠٢- تحدَّد مدة صلاحيّة ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدّة صلاحيّة العرض.

١٠٣- يُجدَّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرَّر إعادته إلى العارض.

١٠٤- يُعاد ضمان العرض:

١٠٤١- إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه.

١٠٤٢- إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الحادية عشرة: ضمان حسن التنفيذ.

١١١- تُحدَّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمَّداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.

١١٤- يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد إتمام الإستلام النهائي موضوع البند /٢٥٥/ أدناه.

المادة الثانية عشرة: طريقة دفع الضمانات.

١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين:

- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانيّة.
- بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب.

١٢٢- يقدّم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام.

١٢٣- في حال تقديم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بالعملة اللبنانيّة، يُعتمد سعر الصرف الذي تم اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة (موضوع المادة السابعة والثلاثون أدناه).

١٢٤- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرّر ردّ قيمته.

المادة الثالثة عشرة: تقديم العروض.

١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين:

١٣١١- الأول يتضمّن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه.

١٣١٢- الثاني يتضمّن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه.

ويُذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (...).
- إسم العارض وختمه.
- محتوياته.
- موضوع الصفقة.
- تاريخ جلسة التلزيم.

١٣٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من المديريّة العامّة للأمن العام – دائرة المال والعتاد، عند تقديم العرض مختوم ومعنوَن بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها، ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميّزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحّد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه .

١٣٣- تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام – المبنى المركزي رقم /٢/، الطابق الثاني، دائرة المال والعتاد – الغرفة رقم /٢٢٣٦/.

١٣٤- يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصّة الإلكترونية المركزيّة لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

١٣٥- تزوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦- تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧- لا يُفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

١٣٨- لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الرابعة عشرة: فتح وتقييم العروض.

١٤١- تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنيّة تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

١٤٢- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

١٤٣- يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع إختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

١٤٤- يلتزم الخبراء السريّة والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانيّة، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة التلزيم يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

١٤٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبيّة أعضائها ويُدوّن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

١٤٦- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآليّة التالية:

١٤٧١- يتم فضّ الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدةً وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلّمة للعارضين.

١٤٧٢- يتمّ فضّ الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهّلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

١٤٧٣- يجري فضّ الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابيّة اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقّت.

١٤٧٤- تصحّح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابيّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١٤٨- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بعرضه، لمساعدتها في فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

١٤٩- تسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثّليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.

١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض.

١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنيّة محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام مبادئ الشفافيّة والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة: إستبعاد العارض.

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم في إحدى الحالتين التاليتين:

١٥١- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أيّ موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتّبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.

١٥٢- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

المادة السادسة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين.

تُحظّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه العارض.

المادة السابعة عشرة: الأنظمة التفضيليّة.

خلافاً لأي نصّ آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمّنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبيّة. تُعطى الأفضليّة لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الثامنة عشرة: رفع السريّة المصرفيّة.

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السريّة المصرفيّة عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلّق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم /١٧/ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أيّ من إجراءاته.

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و / أو أيّ من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقّت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً.

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديريّة، وتطبّق أحكام المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الحادية والعشرون: قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد.

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدّم الفائز ما لم:

٢١١١- تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٢- يُلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ; أو

٢١١٣- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً إنخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.

٢١١٤- يُستبعَد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيّنة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام.

٢١٢- بعد التأكّد من العرض الفائز، تبلّغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقّت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ إعتباراً من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ المعلومات التالية:

٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقّت).

٢١٢٢- قيمة العرض.

٢١٢٣- مدّة فترة التجميد.

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقّت، يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد عند تبليغ الملتزم توقيعه من قبل المرجع الصالح لدى الجهة الشارية.

٢١٦- لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٢١٧- في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة، يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيّتها سارية المفعول.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون: دفع الطوابع والرسوم.

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجّبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعيّة الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

٢٢٢- يسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد،

٢٢٢١- يتم تسديد كافة الرسوم والضرائب المتوجّبة بالعملة اللبنانيّة بعد تحويل المبلغ الإجمالي الخاضع لهذه الرسوم والضرائب إلى العملة اللبنانيّة على أساس سعر الصرف الذي تمّ اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة (موضوع المادة السابعة والثلاثون أدناه)

المادة الثالثة والعشرون: مهلة التسليم.

تحدّد مهلة التسليم بفترة أقصاها /٦٠/يوماً فقط ستون يوماً، تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون: قيمة العقد وشروط تعديلها.

٢٤١- تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلاّ عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام.

٢٤٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون: تنفيذ العقد والإستلام.

٢٥١- تستلم لجنة الإستلام المختصّة لدى الجهة الشارية المشروع موضوع هذه الصفقة مؤقتاً وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٥٢- في حال تطلّبت طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألاّ تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.

٢٥٣- يتوجّب على الملتزم إبدال أي تجهيزات يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنيّة خلال المهلة المحدّدة في قرار المرجع الصالح، وفي حال لم يُحدّد القرار مهلة الإبدال، يتوجّب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال.

٢٥٤- يتوجّب على الملتزم كفالة المشروع لمدة سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ تنظيم محضر الإستلام المؤقت.

٢٥٥- بعد انتهاء فترة الكفالة موضوع البند /٢٥٤/ يتقدم الملتزم بكتاب يطلب بموجبه استلام المشروع نهائياً وإعادة كفالة حسن التنفيذ ويتوجب على الفريق الأول انجاز هذا الإستلام خلال مدة زمنيّة أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام النهائي من قبل الملتزم.

المادة السادسة والعشرون: التعاقد الثانوي.

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة السابعة والعشرون: الحوادث والمسؤوليات.

٢٧١- يتحمّل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٧٢- على الملتزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن تنفيذ التزامه، وفي حال تخلّفه عن ذلك، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الكلف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثامنة والعشرون: دفع قيمة العقد.

٢٨١- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه نقداً بالدولار الأميركي، وذلك بعد تقديم الملتزم فاتورة أو فواتير بقيمة العقد بالليرة اللبنانيّة على أساس سعر الصرف الذي تمّ اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة والمحدد في المادة /٣٧/ أدناه، وتصديق محضر الإستلام وفقاً للأصول.

٢٨٢- التوقيفات العشرية وفقاً للمادة /٣٧/ من قانون الشراء العام:

٢٨٢١- يحسم من مجموع قيمة كل فاتورة التوقيفات العشرية البالغة ١٠/١ من قيمة الفاتورة.

٢٨٢٢- يقوم الفريق الأول بإعادة هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر الإستلام النهائي موضوع البند /٢٥٥/ أعلاه.

٢٨٢٣- يحق للإدارة التوقف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحق لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة التاسعة والعشرون: الغرامات.

٢٩١- يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

٢٩٢- تُفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٢٩٣- تحتسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة المشروع عن كل يوم تأخير في الإنجاز ضمن المهلة المحددة في دفتر الشروط هذا، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على ألاّ تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبّق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال، يُصادر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزيم.

المادة الثلاثون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجه.

٣٠١- النكول:

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢- الإنهاء:

٣٠٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسّراً أو حُلَّت الشركة، وتطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣٠٣- الفسخ:

٣٠٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعيّة الإجراء.

ب- إذا تحقّقت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام، وهي التالية:

- في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيّما جرائم صرف النفوذ والرشوة.
- إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكوميّة أخرى، أو منحه أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرّف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزيم.
- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسيّة غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعيّة الإجراء.

ج- في حال فقدان أهليّة الملتزم.

٣٠٣٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١/ أعلاه، تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤- نتائج إنتهاء العقد:

٣٠٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدّدة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٢- لا يترتّب أي تعويض عن اللوازم المقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

٣٠٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصّة الإلكترونية المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون: الإقتطاع من الضمان.

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل، إعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الإقصاء.

تطبّق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: القوة القاهرة.

إذا حالت ظروف إستثنائيّة وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحدّدة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطيّة على الإدارة لدى الجهة الشارية، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الرابعة والثلاثون: النزاهة.

٣٤١- تُلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجين بعمليات الشراء بما يلي:

٣٤١١- عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجارية والجوانب السريّة للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

٣٤١٢- عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٣٤٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة /١٠/ من قانون الشراء العام، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرّف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣٤٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٣٤٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٣٤٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنصّ عليه المادة /٨/ من قانون الشراء العام. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الإمتناع عن الممارسات التالية:

٣٤٥١- "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ;

٣٤٥٢- "ممارسة إحتياليّة" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ;

٣٤٥٣- "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ;

٣٤٥٤- "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ;

٣٤٥٥- أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.

٣٤٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلّقة بالإلتزام، غير المبالغ المستحقّة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الخامسة والثلاثون: الشكوى والإعتراض.

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تطبّقه أي من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلّقة بالشراء العام، وتطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السادسة والثلاثون: القضاء الصالح.

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السابعة والثلاثون: سعر الصرف المعتمد.

إن سعر الصرف الذي تمّ اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة بلغ /٨٩,٥٠٠/ل.ل. فقط تسعة وثمانون ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانيّة لا غير للدولار الأميركي.

الملحق رقم (١) [المواصفات الفنية]

يتألف النظام من أجهزة انذار وأجهزة مكافحة مفصّلة على الشكل التالي:

A. لوحة تحكّم ذات نظام تحكّم ذكي (Smart addressable control panel)	عدد ١ في الطابق الارضي
B. (Addressable حساسات دخان/حرارة ذكية(Smoke/Heat Detectors	عدد ٢٠٠ موزّعة على سبعة طوابق حسب الحاجة
C. Manual Call Point	عدد ٣ موزّعة على ثلاثة طوابق حسب الحاجة
D. Indoor fire sounder ÷	عدد 2 موزّعة على الطوابق حسب الحاجة
E. مطافئ حريق Foam اوتوماتيكية سعة ٩ الى ١٠ ليتر	عدد ٥٠ موزّعة حسب الحاجة في المناطق الحساسة (خاصة في غرف المولدات حيث تتواجد خزانات المازوت)
F. مطافئ حريق Foam يدوية سعة ٥٠ ليتر (على حمالة ودواليب)	عدد ١٠ موزّعة على الطوابق حسب الحاجة
G. مطافئ حريق بودرة اوتوماتيكية سعة ١٢ كيلو	عدد ٨ موزّعة على الطوابق حسب الحاجة

كما يشمل توريد وتركيب النظام كاملاً مع ما يحتاجه من تركيب قساطل خاصة Fire Rated وتمديد كابلات Fire Rated لجميع الحساسات وحيث تدعو الحاجة.

A. لوحة تحكّم ذات نظام تحكّم ذكي(**Smart addressable control panel**):

Color touch screen display	
Easy to use configuration software	
Full cause & effect programming via front panel or PC	
250 available zones, with minimum 8 with LED indication	
2 sounder circuits	
Fire & fault relays	
Meets all requirements of latest EN54 parts 2 & 4	
Mains Voltage	230V AC +10% / -15% @ 50/60 Hz
System Voltage	24V DC (Nominal)
Loop Capacity	Minimum 250 devices
IP Rating	Minimum IP30
Place of origin	Europe/USA

B. (حساسات دخان/حرارة ذكية **Addressable Smoke/Heat Detectors**)

Base:
provides audible warning for addressable and non-addressable detectors with remote output when the connected detector enters alarm condition.
Surface-mount device (SMD) circuit board design

Compatible with 2-wire fire detection and alarm systems	
Low maintenance	
Operating Voltage	DC (17~ 28) V
Sounder Output Level	≥ 75 dB @ 3 m
Operating Temperature	-10 °C ~ + 50 °C
Operating Humidity	0 % ~ 95 % RH, non-condensing

Detector:	
The detector is particularly suitable for detecting optically dense smoke, involving materials such as soft furnishings, PVC, plastic, foam and all similar materials which produce small visible particles (0.5 to 10μm)	
Designed to meet EN54 requirement	
Lockable to base to stop unauthorized removal	
Compatible with 2-wire fire detection and alarm systems	
Addressed with dip switches or hand-held programmer	
Detector Class	Combined Smoke & Heat A1
Operating Voltage	DC (17~ 28) V
Coverage	100m²
Operating Temperature	-10 °C ~ + 50 °C
IP Rating	IP43
Place of origin	Europe/USA

C. Manual (Addressable) Call Point

Provides a visual LED indication to confirm alarm activation	
Approved to EN 54-11	
Compatible with 2-wire fire detection and alarm systems	
High impact resistant ABS glass fiber material	
Element type	Resettable
Input Voltage	DC (17~ 28) V
Operating Temperature	-20 °C ~ + 60 °C
IP Rating	IP32
Place of origin	Europe/USA

D. Indoor fire sounder

Complies to EN54 parts 3	
16 tones can be selected from control panel	
Compatible with 2-wire fire detection and alarm systems	
Addressed via dip-switch OR Soft addressed via software	
Color	Red
Input Voltage	DC (17~ 28) V

Sound Output	99.3 dB +/- 2dB
Operating Temperature	-10 °C ~ + 55 °C
IP Rating	IP21C
Place of origin	Europe/USA

E. Foam:مطافئ حريق اوتوماتيكية سعة ٩ ليتر

AFFF foam is automatically ejected through the sprinkler head after release of the thermo safety device on reaching a temperature of 68°C	
Capacity	9L
Duration of Discharge (Sec)	55-60s
Extinguishing Agent	AFFF
Propelling Agent	N2
Working Pressure (Bar)	12-15
Testing Pressure (Bar)	30
Storage Temperature (°C)	5°C to 60°C

F. مطافئ حريق Foam(على حمالة ودواليب) يدوية سعة ٥٠ ليتر :

Wheeled fire extinguisher, cartridge operated.	
Capacity	50 L
Duration of Discharge (Sec)	47s
Extinguishing Agent	A.F.F.F: 2.5% Sealfire
Propelling Agent	1.3 kg CO2
Jet length:	8M
Fire Class	AB
Temperature range	0°C to 60°C

G. مطافئ حريق بودرة اوتوماتيكية سعة ١٢ كيلو:

The Dry Powder is automatically ejected through the sprinkler head, after release of the thermo safety device on reaching a temperature of 68°C.	
Capacity	12 Kg
Duration of Discharge (Sec)	18-22s
Extinguishing Agent	Dry Chemical
Propelling Agent	N2/Dry air
Working Pressure (Bar)	12-15
Testing Pressure (Bar)	30
Storage Temperature (°C)	-20°C to 60°C

الملحق رقم (٢) [مستند التصريح/التعهّد]

للإشتراك في تلزيم تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق

أنا الموقّع أدناه .....

المفوّض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتّخذ لي محل إقامة في ..... منطقة .....

حي..... شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف .....، مكتب .....، فاكس .....، بريد الكتروني .....،

أصرّح بأنني اطّلعت على دفتر الشروط الخاص هذا، المتضمّن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم لصالح المديرية العامة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهّد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدّة صلاحيّة العرض المحدّدة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالتقيّد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفّظ أو الإستدراك.

وأنني تقدّمت لهذا الإلتزام للإشتراك في الأصناف التالية:

.....

.....

.....

.....

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهّد برفع السريّة المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ: ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

رسم الطابع المالي بقيمة مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣) [مستند تصريح النزاهة[١]]

عنوان الصفقة: .....

الجهة المتعاقدة: المديرية العامة للأمن العام.

إسم العارض / المفوّض بالتوقيع عن الشركة: .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقّعون أدناه، نؤكّد ما يلي:

أ- ليس لنا، أو لموظفينا، أو لشركائنا أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

ت- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحنا.

ث- لم نقدّم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: ..... / ..... / .....

ختم وتوقيع العارض

[١] يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

[نموذج كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ]

مصرف .....

لجانب (إسم الجهة الشارية)

الموضوع: كتاب ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة /...../ل.ل. فقط ..... ليرة لبنانية بناءً للآمر ..... وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إن مصرف ..... مركزه .....، الممثّل بالسيّد ..... الموقّع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناءً للآمر السيّد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....)،

يتعهّد بصورة شخصيّة غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أيّ قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقّع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه، يقرّ مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقلّ كليّاً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....)، وبأنه لا يحقّ لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيّد ..... (أو السادة..... أو الشركة .....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدّد مفعوله تلقائيّاً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلّغونا إعفاءنا منه.

إنّ كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدّد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصّة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتّخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسّستنا في .....

المكان:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:

الملحق رقم (٥) [جدول الأسعار]

متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة		السعر الإجمالي بالدولار الأميركي يتضمّن الضريبة على القيمة المضافة	
			بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام	بالأحرف
١	لوحة تحكّم ذات نظام تحكّم ذكي (Smart addressable control panel)	١				
٢	حساسات دخان/حرارة ذكية (Addressable Smoke/Heat Detectors)	٢٠٠				
٣	Manual Call Point	٣				
٤	Indoor fire sounder ÷	٢				
٥	مطافئ حريق Foam اوتوماتيكية سعة ٩ الى ١٠ ليتر	٥٠				
٦	مطافئ حريق Foam يدوية سعة ٥٠ ليتر (على حمالة ودواليب)	١٠				
٧	مطافئ حريق بودرة اوتوماتيكية سعة ١٢ كيلو	٨				
٨	تمديدات قساطل Fire rated مع اكسسواراتها	سعر المتر				
٩	تمديدات كابلات Fire rated مع اكسسواراتها	سعر المتر				
١٠	اجرة التركيب					
	السعر الإجمالي					

الملحق رقم (٦)

[نموذج العقد]

عقد تلزيم تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق

معقود بين:

الفريق الأول	الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – ممثّلة بشخص وزير الداخلية والبلديات

الفريق الثاني	شركة ..... ممثّلة بالسيّد ..... بصفته .....

المستند:

١- دفتر الشروط الخاص رقم تاريخ / / ٢٠٢٤ بما فيه الملاحق المرفقة به.

٢- جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدّم من الفريق الثاني تاريخ / / ٢٠٢٤.

المقدّمة:

لمّا كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ٢٠٢٤،

لذلك، تمّ الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي:

المادة الأولى: يُعتبر دفتر الشروط رقم تاريخ / / ٢٠٢٤ العائد لتلزيم تأمين وتركيب نظام إطفاء للحريق والملاحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصّلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملاحق المرفقة به.

المادة الثالثة: حدّدت مهلة التسليم بفترة أقصاها ٢٠٢٤/١٢/٣١، تبدأ إعتباراً من تاريخ تبليغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام.

المادة الرابعة: تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /...../$ فقط ..... دولار اميركي.

المادة الخامسة: تسدّد الجهة الشارية قيمة الإلتزام نقداً بالدولار الأميركي بعد تصديق محضر أو محاضر الإستلام المؤقتة وفقاً للأصول.

المادة السادسة: تطبّق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعيّة في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر،

تكون محاكم بيروت المختصّة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

بيروت في / / ٢٠٢٤ **بيروت في / / ٢٠٢٤**

الفريق الثاني **الفريق الأول**